

No. 47859

**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Algeria**

**Convention between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and the People's Democratic Republic of Algeria on judicial co-operation in civil
and commercial matters. London, 11 July 2006**

Entry into force: *27 March 2007 by the exchange of instruments of ratification, in
accordance with article 20*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great
Britain and Northern Ireland, 22 October 2010*

**Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Algérie**

**Convention sur la coopération judiciaire en matière civile et commerciale entre le
Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et la République algé-
rienne démocratique et populaire. Londres, 11 juillet 2006**

Entrée en vigueur : *27 mars 2007 par échange des instruments de ratification,
conformément à l'article 20*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-
Bretagne et d'Irlande du Nord, 22 octobre 2010*

المادة 20

التصديق والدخول حيز التنفيذ

1- يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للإجراءات الدستورية النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

3- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى تاريخ غير محدد، ويمكن كل طرف متعاقد نقضها في أي وقت، بعد إخطار كتابي مسبق بمهلة ستة (06) أشهر، يبلغ إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

إشهادا بذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حرر ب.....في..... من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية و لكل منهما نفس القوة.

عن الجمهورية الجزائرية

عن المملكة المتحدة

الديمقراطية الشعبية

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الطيب بلعيز

جون رايد

وزير العدل، حافظ الأختام

وزير الداخلية

المادة 18

تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أحدهما بتبادل المعلومات والوثائق في المجال التشريعي والاجتهاد القضائي.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 19

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية :

أ- بالنسبة للمملكة المتحدة :

- على إنجلترا وبلاد الغال، اسكتلندا وايرلندا الشمالية؛
- على جزيرة المان، الجزر الأنجلونورماندية وأي إقليم آخر تخضع علاقاته الدولية لمسؤولية المملكة المتحدة والتي بموجبها تم توسيع هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين مع مراعاة التعديلات التي اتفقا عليها الطرفان ليتمكن كل طرف منهما من إنهاء العمل بها بعد تبليغ الطرف الآخر بإشعار كتابي مسبق في ظرف ستة (6) أشهر عن طريق القناة الدبلوماسية.

ب- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث الاعتراف والتنفيذ

المادة 16

الاعتراف بالعقود الرسمية وتنفيذها

1- يعلن عن نفاذ العقود الرسمية لا سيما منها العقود التوثيقية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من طرف السلطة المختصة، طبقا لقانون الطرف الذي يتم لديه التنفيذ.

2- تقوم السلطة المختصة بالتحقق فقط من أن العقود تستوفي الشروط اللازمة لصحتها وفقا لقانون البلد الذي صدرت فيه والتأكد من عدم مخالفتها للنظام العام للطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ.

المادة 17

الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات التحكيمية الصادرة في إقليم أحدهما وينفذانها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958.

2- في هذه الحالة، تمنح مصاريف السفر وتعويضات الإقامة للشاهد أو الخبير، من موطنه أو محل إقامته، حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سيتم فيها السماع. وتشمل مصاريف السفر، تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا إلى المطار الأقرب لمقر الجهة القضائية التي يمثل أمامها الشاهد أو الخبير. وبناء على طلب هذا الأخير تضمن السلطات القنصلية للطرف المتعاقد الطالب تذكرة السفر أو تسبيقا عن المصاريف المرتبطة بذلك.

3- وفي حالة عدم المثول، لا تتخذ السلطة المطلوب منها التنفيذ ضد الأشخاص المتخلفين أي إجراء ردعي.

المادة 15

تسليم العقود وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف متعاقد تسليم العقود القضائية أو غير القضائية إلى رعاياه أو القيام بسماعهم مباشرة عن طريق ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لقانون كل من الطرفين المتعاقدين.